

السؤال

ما حكم الدعاء على شيء قد حدد وانقضت نتيجته ؟ أقصد يا شيخ لو اتصلت المدرسة بأحد الطلاب ، وقالت له : تعال واستلم نتيجتك ، فهل يجوز له أن يدعو في الطريق بأدعية مثل :يارب تكون النتيجة عالية أو ما شابهه ، مع أن النتيجة قد طبعت وهي جاهزة للتسليم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

باب الدعاء باب واسع من أبواب العبادات ، وهو من أجلها وأعظمها وأحبها إلى الله تعالى، حتى جعل النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ، فقد أخرج أحمد (18849) ، ، والترمذي (3232) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " (إِنَّ الدَّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ) ، ثم قرأ : (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) سورة غافر/60 " ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الألباني في " صحيح وضعيف سنن الترمذي " (2969) ، وانظر: تفسير الطبري 3/485.

والدعاء في مثل الحال المذكورة له صورتان:

الأولى :

أن يكون الدعاء في شيء قضى وعلم الشخص بالمقضي ، كأن يعلم أنه رسب ، فيدعو الله أن ينجح ، أو علم أن فلانا مات فيدعو الله أن يحييه ، فالدعاء في هذه الحال عبث ، بل يعتبر من التعدي في الدعاء ؛ لأنه دعاء بشيء من المستحيلات . فعن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ) . أخرجه أحمد (17254) ، وأبو داود (96) وصححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود - الأم " (86).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الاعتداء في الدعاء يكون تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من المعونة على المحرمات ، وتارة يسأل ما لا يفعله الله مثل أن يسأل تخليده إلى يوم القيامة ، أو يسأله أن يرفع عنه لوازم البشرية ، من الحاجة إلى الطعام والشراب ، ويسأله بأن يطلعه على غيبه ، أو أن يجعله من المعصومين ، أو يهب له ولداً من غير زوجة ، ونحو ذلك مما سؤاله اعتداء لا يحبه الله ، ولا يحب سائله " انتهى من " مجموع الفتاوى " (15/22).

وقال ابن عابدين : " من المحرم أن يسأل المستحيلات العادية وليس نبيا ولا وليا في الحال ، كسؤال الاستغناء عن التنفس في

الهواء ليأمن الاختناق ، أو العافية من المرض أبد الدهر لينتفع بقواه وحواسه أبدا ، إذ دلت العادة على استحالة ذلك ... فكله حرام " .

انتهى من " رد المحتار " (4/121) .

الصورة الثانية :

أن يعلم أنه وقع ، كما ورد في السؤال ، لكنه لم يعلم بالمقضي ، فهنا لا بأس بالدعاء ، فيشرع له أن يتوجه إلى الله تعالى داعيا بما يريد ، فإن العبد لا يعلم قضاء الله الذي وقع ، أخير هو أم شر ؟

وقد أخرج أحمد (22694) ، وحسنه الألباني في " صحيح الترغيب والترهيب " (1634) ، عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ) .

فعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ) يدل على أنه يشرع الدعاء في نحو الحال المذكورة .

قال المباركفوري في " تحفة الأحوزي " (5/427) في قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ) : .. وَقَدْ أَمَرَ بِالتَّوَدُّعِ وَالدُّعَاءِ مَعَ أَنَّ الْمَقْدُورَ كَائِنْ ؛ لِحَفَائِهِ عَلَى النَّاسِ وَجُودًا وَعَدَمًا .. يُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ) انتهى .

فما دام أن الشخص لا يعلم المقضي فإنه يشرع له الدعاء بالخير الذي يريده ، ورفع الشر الذي يخشاه ويتوقاه ، ودعاؤه في تلك الحال داخل في جملة النصوص الواردة في الترغيب والحث على الدعاء ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِيْثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَجِمَ إِلَّا أُعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يُعْجَلَ لَهُ دَعْوَتُهُ وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا) " قَالُوا : إِنْ نُكْثِرُ ، قَالَ : (اللَّهُ أَكْثَرُ) " رواه أحمد في " المسند " (11133) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الألباني في " صحيح الترغيب والترهيب " (1633) .

والله أعلم .